

فتح طلبات الالتحاق لـ "البوليتكنك" 11 مايو



• أحمد مال الله

أي معدلاً تراكمياً لا يقل عن 70% (على المتقدم تقديم إفادة بذلك بعد تخرجه)، ويجتازون اختبارات القبول التي من المقرر أن تبدأ بتاريخ 24 مايو 2014، لا يوجد ضمان لقبولهم في البرامج الأكاديمية المختارة، إذ يعتمد ذلك على متطلبات البرنامج نفسه وعدد المقاعد الشاغرة فيه في ذلك العام، ولذلك فإننا ننصح المتقدم بالتقديم في أكثر من مؤسسة تعليمية وعدم الاكتفاء بالتقدم للبوليتكنك حتى لا تضيق عليه فرصة الدراسة الجامعية أو يتأخر فيها.

الثانوية (التوجيهية)، وإفادة بحسن السيرة والسلوك لم يمر عليها أكثر من سنة واحدة، حيث سيقوم موظفو قسم القبول بالتحقق من المستندات المطلوبة، واعتماد تقديم الطلب، وتحديد موعد لاختبار القبول.

يذكر أن القبول في بوليتكنك البحرين "تنافسي للغاية"، نظراً إلى محدودية المقاعد الشاغرة، وإن كان ينظر في زيادة عدد المقبولين العام الجاري. وفي ذلك، نبه مال الله إلى أن المتقدمين الذين يستوفون الحد الأدنى من متطلبات الثانوية العامة،

مدينة عيسى - بوليتكنك البحرين: صرح رئيس قسم القبول بكلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) أحمد مال الله بأن باب تقديم طلبات الالتحاق بالبوليتكنك للعام الدراسي القادم 2014 - 2015م، سيفتح يوم الأحد 11 مايو 2014م، في الحرم الجامعي للبوليتكنك بمدينة عيسى، ويستمر إلى 19 يونيو المقبل.

في مدينة عيسى (مبنى رقم 8) من أجل دفع رسوم تقديم طلب الالتحاق (20 ديناراً غير قابلة للاسترجاع) وتسليم المستندات المطلوبة، وهي: بطاقة الهوية وجواز السفر ساريا المفعول، صورة فوتوغرافية بحجم صورة جواز السفر، شهادات المرحلة

المتقدم أن يقوم به هو استكمال استمارة طلب الالتحاق عبر الإنترنت من خلال الموقع الإلكتروني للبوليتكنك (http://www.polytechnic.bh)، وطباعة صفحة التوقيع (التي هي جزء من عملية تقديم الطلب)، والتوجه إلى مقر بوليتكنك البحرين

وأوضح مال الله "أن عملية تقديم طلبات الالتحاق بالبوليتكنك للعام المقبل ستكون عبر الإنترنت، وهو النظام نفسه الذي تم تطبيقه العاميين الماضيين ولاقى استحساناً من الجميع لتسهيله عملية التقديم وبأسرع وقت، حيث إن كل ما على

محاكم

البلاد - عباس إبراهيم

براءة متهم من إخفاء محكوم عليه



برأت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة وعضوية كل من القاضي ضياء هريدي وعلي الكعبي وأمانة سر ناجي عبدالله، متهماً بإخفاء أحد الأشخاص محكوم عليه بالسجن لمدة 5 سنوات في شقة بمنطقة العكر الغربي، وذلك نظراً لتشكك المحكمة في أدلة الاتهام، وثبوت أن اعتراف المتهم لم يصدر عن إرادة حرة مختارة مطابقة لمبادئ الجريمة الحقيقية.

وكان المتهم قد أحيل للمحاكمة من قبل النيابة العامة بتهمة أنه في غضون العاميين 2011 و2012، أخفى نفسه محكوماً عليه والصادر بحقه قرار بضبطه وإحضاره مع علمه بذلك.

ويوضح من محاضر التحقيق في النيابة العامة مع شاهد الإثبات الوحيد في القضية أنه قال، إثر ضبطه للمتهم بقضية أخرى، فإن الأخير قرر استئجاره للوحدة السكنية بمنطقة العكر الغربي، لإبواء وإخفاء المحكوم عليهم والمتهمين، والصادر قرار من النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم، وأنه أخفى المحكوم عليه المذكور حتى لا ينفذ الحكم الصادر

ضده، إلا أن المتهم أنكر ما نسب إليه. وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة تدليلاً على ارتكاب المتهم للواقعة والمتهم في أقوال شاهد الإثبات لا ترقى إلى مرتبة الدليل المعتبر في الإدانة، لما أحاطها من شكوك وريب وما أصابها من اضطراب يجعلها بمنأى عن ارتياح وجدان المحكمة، آية ذلك، أن اعتراف المتهم لم يصدر عن إرادة حرة مختارة ومطابقة لمبادئ الجريمة الحقيقية، لذا فإنها لا تطمئن إلى إقراره بجميع مراحل الدعوى، كما لا تطمئن إلى أنه أقر لشاهد الإثبات بارتكابه للواقعة، والدليل على ذلك أن المحكوم عليه صدر بحقه أمر ضبط وإحضار بتاريخ 30 ديسمبر 2011، في حين أن المتهم أخفاه قبل ذلك التاريخ بأكثر من ثلاثة أشهر، وتم القبض على المحكوم عليه بعد يوم واحد من صدور ذلك الأمر بضبطه أي بتاريخ 31 ديسمبر 2011، فلا يمكن أن يكون على علم أنه مطلوب في المدة البسيطة المذكورة والمتمثلة بيوم واحد فقط، فضلاً عن خلو الأوراق من دليل يقيني على ارتكابه للواقعة.

يذكر أن المتهم نفسه محكوم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، في يناير الماضي، عن التهمة نفسها لأشخاص آخرين.

حبس مدان ببيع المخدرات وحيازة طلاقات نارية

انتهاء عملية التسليم والاستلام تم القبض على المتهم الثاني، وعثر بحوزته أثناء تفتيش مسكنه على طلاقات نارية صوتية لا يجوز حيازتها إلا بترخيص من وزير الداخلية، فضلاً عن أجهزة اتصال راديوية دون ترخيص من الجهات المختصة.

فوجهت النيابة العامة للمتهمين أنهما في 4 و5 مايو 2013، أولاً: حازوا وأحزوا بقصد التعاطي مادة مخدرة "حشيش" لكل منهما، والمؤثر العقلي الميتامفيتامين "الشبو" بالنسبة للمتهم الأول في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وأسندت للمتهم الثاني، أولاً: أنه أحرز وباع بقصد الاتجار المؤثر العقلي الميتامفيتامين "الشبو" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، ثانياً: حاز طلاقات نارية صوتية دون الحصول على ترخيص من وزير الداخلية، ثالثاً: حاز أجهزة الاتصالات البينية الوصف بالأوراق دون الحصول على ترخيص من هيئة تنظيم الاتصالات.

تتصل فيما ورد من معلومات لإدارة العامة لمكافحة المخدرات من مصادر سرية، مفادها حيازة المتهم الأول وإحرازه لمواد مخدرة بقصد التعاطي، فتم إعداد كمين لضبطه منسباً بجرمه، من خلال اتصال هاتفية مع المصدر السري وذلك على أن يتعاطيا سوياً المؤثر العقلي بمنزل المتهم الأول، وفي الوقت المحدد حضر المصدر وحصل على عينة من المؤثر العقلي وهي عبارة عن كيس صغير بلغ وزنه 0.231 جرام، وعندما أعطى المصدر الإشارة لرجال الأمن داهموا المنزل وقبضوا على المتهم، وعثر في منزله على عود بلاستيكي يستخدمه في التعاطي، وأثناء التحقيق معه أقر أنه يتحصل على هذا المؤثر العقلي من المتهم الثاني، واتفق مع رجال الشرطة على التعاون في إعداد كمين للأخير، واتصل به هاتفياً وطلب منه أن يشتري منه كمية من ذات المؤثر بمبلغ 250 ديناراً، وفي الزمان والمكان المتفق عليهما وبعد

حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة وعضوية كل من القاضي ضياء هريدي وعلي الكعبي وأمانة سر ناجي عبدالله، بمعاينة متهمين (43 عاماً، 32 عاماً) أدينا ببيع وتعاطي المواد المخدرة، وذلك أولاً للمتهم الثاني بسجنه لمدة خمس سنوات وبتفريجه مبلغ 5000 دينار عن تهمة البيع والتعاطي، وثانياً بمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة وتفريجه مبلغ 500 دينار لحيازته طلاقات نارية صوتية وأمرت بوقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة 3 سنوات تبدأ من سيرورة الحكم نهائياً، وأخيراً بمعاقبته أيضاً لحيازته أجهزة اتصالات دون ترخيص من هيئة الاتصالات بتفريجه مبلغ 1000 دينار، فيما قضت بمعاقبته المتهم الأول بالحبس لمدة سنة واحدة فقط وبتفريجه مبلغ 1000 دينار عن تهمة التعاطي. وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن الواقعة

يأخذ شقيقه للمستشفى لتلقي العلاج من المخدرات

قضت المحكمة الصغرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي حمد السويدي وأمانة سر ناصر الحايكي، بحبس متعاطي للمخدرات، وذلك لمدة 6 أشهر مع النفاذ وأمرت بتفريجه مبلغ 500 دينار وبمصادرة الأدوات المضبوطة بحوزته. وتشير التفاصيل إلى أن بحرينية تفاجأت بمشاهدتها لشقيقها "المتهم" بحالة صحية حرجة، فما كان منها إلا أن اتصلت بشقيقها تستنجد، وأخبرته أنه لا يتكلم أو حتى يركب ساكناً منذ 4 أيام، فحضر الأخ الأكبر لهما مسرعاً للمنزل، فوجد شقيقه الأصغر "المتهم" ملقى على سريره ولا يتحرك لكنه يتنفس، وبجانبه 10 حقن طبية و4 ملاعق، فعلم أن السبب فيما حدث لشقيقه نتيجة لتعاطيه المواد المخدرة، واتصل بالإسعاف الذي نقله إلى المستشفى، حيث تبين أنه تعاطى مخدر الميرفين ومؤثر عقلياً "الشبو".

من جانبها، أبلغت إدارة المستشفى الشرطة بوصول شخص لهم، حيث تبين بعد الفحص عليه أنه متعاطي للمواد المخدرة؛ ليتخذوا الإجراءات القانونية ضده. فوجهت له النيابة العامة أنه حاز وأحرز بقصد التعاطي مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

آسيوي "سكران" يتلف سيارة عمداً

حكمت المحكمة الصغرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي حمد السويدي وأمانة سر ناصر الحايكي، بمعاقبته آسيوي مقيم إقامة غير مشروعة أتلف وهو سكران سيارة بسبب نوبة غضب لعدم تذكره مكان إقامته، وذلك بحبسه لمدة 6 أشهر عن تهمة الإلتفاف و10 أيام عن الإقامة غير المشروعة في البلاد، وأمرت بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

وتشير تفاصيل القضية إلى أن المتهم الآسيوي كان قد توجه إلى مسكن أحد أصدقائه واحتسبا معاً كمية كبيرة من الخمر أفقدته القدرة على تذكر طريق العودة لمسكنه، فبدأ بالبحث في الشوارع عن طريق العودة لمنزله لكن دون فائدة، وأثناء توقفه بالقرب من أحد المطاعم قام بخدش سيارة كانت تقف بجوار المطعم بأحد المفاتيح الخاصة بمسكنه، إلا أنه ولسوء حظه فقد شاهده صاحب السيارة الذي كان بداخل المطعم، فخرج له مسرعاً وأمسك به واتصل بالشرطة. وعند حضور رجال الأمن تبين لهم أن المتهم في حالة سكر شديد، وبالتالي من صلاحية إقامته اتضح أنها منتهية، واعترف أثناء التحقيق معه في النيابة العامة أنه كان في حالة سكر شديد وقت الواقعة وحاول الوصول إلى مسكنه لكنه لم يتمكن، فأفرغ غيظه في تلك السيارة عبر خدشها بمفتاح مسكنه الذي لا يعرف مكانه. فوجهت له النيابة العامة أنه أتلف السيارة المملوكة للمجنني للمجنني عليه بأن قام بخدشها، وأنه أقام في البلاد بطريقة غير مشروعة، إذ انتهت صلاحية إقامته في البلاد دون أن يغادر أو يجدد إقامته.

براءة متهم من بيع وتعاطي المخدرات

حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة وعضوية كل من القاضي ضياء هريدي وعلي الكعبي وأمانة سر ناجي عبدالله، بمعاقبته متهم (28 عاماً) آدين بحيازة ذخيرة سلاح ناري ومواد مخدرة بقصد التعاطي، وذلك بحبسه لمدة 6 أشهر وبتفريجه مبلغ 500 دينار عما أسند إليه بحيازة الذخيرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة 3 سنوات تبدأ من سيرورة الحكم نهائياً، وبمعاقبته أيضاً بالحبس لمدة سنتين وأمرت بتفريجه مبلغ 1000 دينار عما أسند إليه بتهمة التعاطي، وبرأته من تهمة بيع المواد المخدرة، فيما قضت بمعاقبته المتهم الثاني (30 عاماً) بالحبس لمدة سنة واحدة وبتفريجه مبلغ 1000 دينار عن تهمة التعاطي، وأمرت بمصادرة جميع المواد المضبوطة بحوزتهما.

وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أن الواقعة تتحصل في ورود معلومات من مصادر سرية لإدارة مكافحة المخدرات، ومضمونها أن المتهم الأول يجوز ويجرز مواد مخدرة بقصد التعاطي، وبعد التأكد من صحة تلك المعلومات تم القبض عليه، وكان معه لحظة القبض عليه المتهم الثاني، الذي كان بحالة غير طبيعية، فتم الاحتفاظ عليه هو الآخر، وبتفتيش مسكن الأول عثر على عدد من لفافات من مخدر الميرفين، وبتفتيش السيارة التي يستقلها المتهم الثاني عثر على لفافات تحتوي على مؤثرات عقلية وأدوات تستخدم في التعاطي، فيما عثر في مسكن المتهم الأول على ذخيرة سلاح ناري وربع كيسولة بها مواد مخدرة.

فأسندت النيابة العامة للمتهم الأول أنه في 9 أكتوبر 2013 بدائرة أمن المحافظة الجنوبية، أولاً: حاز وباع بقصد الاتجار مادة مخدرة "الميرفين" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، ثانياً: حاز وأحرز ذخيرة نارية بغير ترخيص من وزير الداخلية وفي غير الأحوال المصرح بها، ثالثاً: حاز وأحرز مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بقصد التعاطي، فيما وجهت للمتهم الثاني أنه حاز وأحرز بقصد التعاطي مواد مخدرة ومؤثرات عقلية.

الحكم على آسيوي اعتدى على شرطي

مددت للمرة الثانية على التوالي المحكمة الكبرى الجنائية الأولى برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة وعضوية كل من القاضي ضياء هريدي وعلي الكعبي وأمانة سر ناجي عبدالله، أجل النطق بالحكم على عامل آسيوي متهم بالاعتداء على شرطي حاول التناك من هويته وإقامته، وذلك بجلسة 8 مايو الجاري المصادف ليوم الخميس المقبل، مع استمرار حبس المتهم. وتشير تفاصيل الواقعة إلى أن شرطين قدما بلاغاً، مفاده أنه أثناء ما كانا على واجب عملهما بالدورية بمنطقة عراد، شاهدا المتهم وهو يقود دراجة هوائية، فاشتبه به وترجل أحدهما - المجني عليه - للتأكد من هويته وإقامته، فترك المتهم دراجته محاولاً الفرار وحينما حاول الشرطي الإمساك به دفعه مما أدى إلى سقوط الأخير على الأرض، وأمسك به الشرطي الآخر. فوجهت له النيابة العامة أنه اعتدى على سلامة جسم أحد منتسبي الأمن العام وهو الشرطي المجني عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بالترقير الطبي، وكان ذلك أثناء وبسبب تأديته لأعمال وظيفته، ولم يفرض فعل الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن 20 يوماً.

آسيوي يختلس قيمة تذاكر 3 خليجيين

توجه ثلاثة خليجيين لإحدى شركات السفريات لشراء تذاكر سفر إلى "الرياض والمدينة المنورة"، وسددوا مبلغ 270 ديناراً قيمة تلك التذاكر للموظف الآسيوي الذي تعاملوا معه، الذي أعطاهم ورقة مطبوعة تفيد حصولهم على التذاكر بالوجهات المحددة، لكنهم وعندما توجهوا للمطار في موعد الرحلة المقرر، أبلغهم موظف المطار أنه لا توجد تذاكر بأسمائهم في الرحلة، فأبلغ المجني عليهم الشرطة وتم القبض على موظف مكتب السفريات، فاعترف أنه استلم المبالغ بالفعل، إلا أنه استخدمها في سداد قيمة تذاكر كان قد أصدرها في وقت سابق لأشخاص آخرين دون أن يسدد قيمتها. وبدورها النيابة العامة وجهت للمتهم تهمة اختلاس المبالغ النقدية المملوكة للمجنني عليهم والمسلمة له على سبيل الوكالة، وأحالته للمحكمة الصغرى الجنائية الرابعة، التي حكمت برئاسة القاضي حمد السويدي وأمانة سر ناصر الحايكي، بحبسه لمدة 6 أشهر مع النفاذ، وأمرت بإبعاده نهائياً عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.